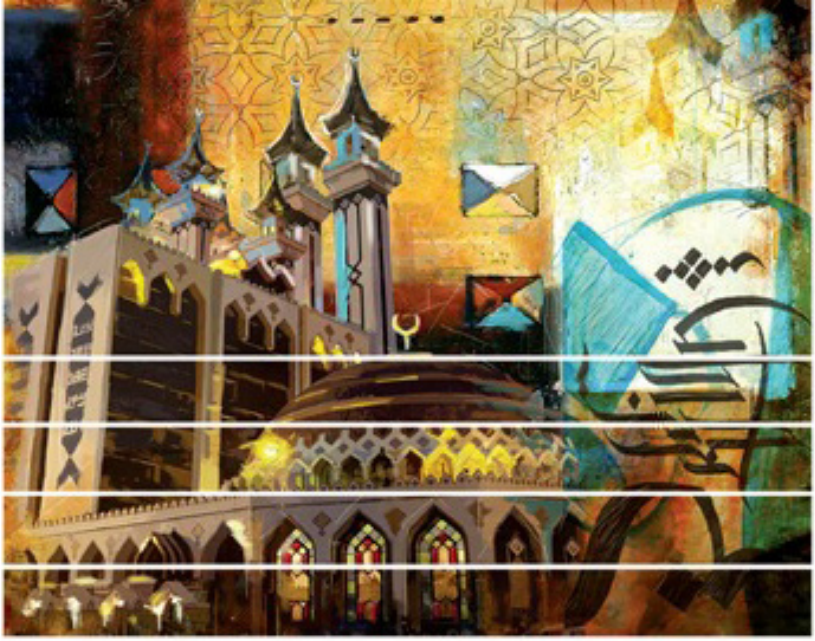

# معايير النازلة

## وأثرها في الاجتهاد الفقهي

أ. د. مسعود صبري

دار البشير
للثقافة والعلوم

# معاييرُ النّازلةِ وأثرُها في
# الاجتهاد الفقهي

الطبعة الأولى
1440 هـ
2018 م

**اسم الكتاب:** معاييرُ النّازلةِ وأثرُها في الاجتهاد الفقهي
**التأليف:** أ. د. مسعود صبري
أستاذ مشارك الفقه وأصوله
**موضوع الكتاب:** فكر إسلامي
**عدد الصفحات:** 96 صفحة
**عدد الملازم:** 6 ملازم
**مقاس الكتاب:** 14x20
**عدد الطبعات:** الطبعة الأولى
**رقم الإيداع:** 2018/17133
**الترقيم الدولي:** 978 - 977 - 278 - 708 - 1

دار البشير للثقافة والعلوم
elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01152806533 - 01012355714

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الدار.

# معاييرُ النّازلةِ وأثرُها في الاجتهاد الفقهي

**أ. د. مسعود صبري**

**أستاذ مشارك الفقه وأصوله**

دار البشير للثقافة والعلوم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾

[النساء: ٨٣]

# معاييرُ النّازلةِ وأثرُها في الاجتهاد الفقهي[1]

**مقدّمة:**

الحمدُ لله العلي الوهّاب، الذي أرشد عباده لحكم أفعاله في السنة والكتاب، وجعل مردّ ذلك إلى الفقهاء منهم أولي الألباب، وأصلّي وأسلم على فقيه الأمّة الأول، ومرشدها الأعظم، محمّد بن عبد الله الذي وهبه الله الحكمةَ وفصل الخطاب.

وبعد:

فهذا بحثٌ يختصّ ببيان معايير تحديد النازلة، وأثرِ تلك المعايير على الاجتهاد في النوازل المستجدّة، والأحداث المدلهمّة التي تنزل بالناس ليس فيها نصّ ثابت، ولا اجتهادٌ للعلماء فيها سابق.

والمقصودُ هنا بالمعايير: تلك الخصائص التي تميّز النازلة عن غيرها، فهي أدوات لبيان حدّ النازلة، ويدخل- هنا- في المعايير ما يحيط بالنازلة من غير الخصائص من المكوّنات الرئيسة لها، فكلّ ما أحاط بالنازلة في بيان حدّها وتكوينها جُعل هنا من باب المعيار لها.

(١) بحثٌ محكّم بمجلة العلوم الشرعية، بجامعة الإمام محمد بن سعود، العدد (٣٣)، شوال ١٤٣٥هـ.

والدافعُ لهذا البحث أنّ الكتابات في تحديد معايير النازلة قليلةٌ غير كافية، وهي- في الغالب- تأتي في مقام التمهيد والتّقدمة، ولا يقصد بها إفراد الحديث عنها، بل كثيرٌ ممّن كتبوا في موضوع النازلة يغفلون عنها، بادئين الكلام بالحديث عن التصور ثمّ التكييف؛ لاعتبار أنّ تعريف النازلة ممّا لا يحتاج إلى بيان، والأمر ليس كما يذهب إليه ويتصوّر.

**خطّةُ البحث:**

جاء البحثُ في مقدّمةٍ وسبعةِ مباحث.

أمّا المقدمة ففيها أهمّية الموضوع والدافع إلى الكتابة فيه.

وأمّا مباحث البحث فهي كالآتي:

المبحثُ الأوّل: تعريف النازلة.

المبحثُ الثّاني: المصطلحات ذات الصلة.

المبحثُ الثّالث: أسباب حصول النازلة.

المبحثُ الرّابع: خصائص النازلة.

المبحثُ الخامس: أنواع النوازل.

المبحثُ السّادس: أثر معايير النازلة في الاجتهاد الفقهي.

المبحثُ السّابع: نماذج في بيان أثر معايير النازلة.

## المبحثُ الأوّل: تعريفُ النازلة

**المطلبُ الأوّل: معنى النازلة في اللغة:**

**المعيارُ الأوّل: الوضعُ الدلالي:**

والنزول في اللغة يستعمَل على وجه الحقيقة، ووجْه المجاز.

**الاستعمالُ الحقيقي للنازلة:**

فالنازلةُ أصلها اللغوي من الفعل الثلاثي (نَزَل) على وزن فَعَل. والمصدر (نزول) واسمُ الفاعل (نازل للمذكر، ونازلة للمؤنث).

**معاني النّازلة اللغويةُ حقيقة:**

**المعنى الأوّل: الحلول:**

والنزولُ في الوضع الدلالي بمعنى الحلول والحصول والحدوث.

**المعنى الثّاني: الانحطاطُ من علو:**

فالنزولُ في الأصل: انحطاطٌ من علو، وقد نزل بهم ونزل عليهم ينزل كيضرب نزولًا ومنزلًا كمقعدٍ ومجلس، وهذه شاذّة، أنشد ثعلب:

أَإِنْ ذكَّرَتْكَ الدارُ مَنْزَلَها جُمْلُ  بَكَيْتَ فَدَمْعُ العَينِ مُنحَدِرٌ سَجْلُ[1]

«ولا يكون النزولُ إلّا من ارتفاع الى هبوط، وإنما قالوا: نزلت في موضع كذا وكذا، لأنه ينزل على دابةٍ أو يتجاوز منزلة إلى منزلة أخرى. وأنزل الله- عزّ وجل- الكتاب إنزالًا، ونزّله تنزيلًا شيئًا بعد شيء. وجعلت للرجل نزلًا، أي ما يقيمه لنزوله من طعام وغيره. ونزلت بفلان نازلةُ سوء، وهنّ نوازل الدهر[2].

وقد ورد في القرآن (نزل) ومشتقّاتها: مائتين وثلاث وأربعين مرّة. وأكثر ما جاء في القرآن الفعل الرباعي (أنزل) و(نزَّل)، وجاء الفعلُ (نزل) بقلّة، كقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾[3].

(١) الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (٥/ ١٨٢٩)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، (١١/ ٥٦٥). دار صادر، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (المتوفى: ٣٢١هـ) (٢/ ٨٢٧)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٣)

وهو هنا بمعنى النزول من علو، فقد نزلَ جبريل- عليه السلام- بالقرآن الكريم من السماء إلى رسول الله ﷺ في الأرض، كما أنّ فيه معنى النزول؛ لأنّ القرآن نزل منجّمًا على رسول الله ﷺ، ولم ينزل عليه دفعةً واحدة.

وعلى هذا، فالنزولُ في الوضع الدّلالي ينصرف إلى:

١- مطلق الحلول والحدوث.

٢- النزول بالشيء من الأعلى إلى الأدنى. كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ﴾[1].

وعلى هذا، فالنازلةُ أصلُ معناها الحلول والحدوث.

**الاستعمالُ المَجازي للنازلة:**

وهو على أربعةِ وجوه:

**الوجهُ الأوّل: الإقبالُ على الشيء بعد الإعراض عنه والمقاربة بعد المباعدة،** يقال: نزلَ البائع في سلعته إذا قاربَ المشتري فيها بعد مباعدته، وأمكنه منها بعد منْعه. ويقال: نزل فلان عن أهله أي تركها وأقبل على غيرها. ومنه قول الشاعر:

(١) النور: ٤٣

أنزلني الدهرُ على حكمه مِن شاهقٍ عال إلى خفض[1]

أي جعلني أقارب مَن كنت أباعده، وأقبل على مَن كنت أعرض عنه.

**الوجهُ الثّاني: ما يراد به ترتيبُ الأشياء، ووضعها مواضعها اللائقة بها،** كقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[2] أي رتّبناه مراتبه ووضعناه مواضعه. ومِن ذلك قولهم: نزل فلان عند منزلة حسنة أو منزلة قبيحة.

---

(١) البيت للشاعر حطان بن المعلى، وقال فيها:

أَنْزَلَنِي الدَّهْرُ على حُكْمِه مِن شامِخٍ عالٍ إلى خَفْضِ
وغالَنِي الدَّهْرُ بوَفْرِ الغِنَى فَلَيْس لِي مالٌ سِوَى عِرْضِي
أَبْكانِيَ الدَّهْرُ ويا رُبَّما أَضْحَكَنِي الدَّهْرُ بِما يُرْضِي
لَوْلا بُنَيَّاتٌ كَزُغْبِ القَطا رُدِدْنَ من بَعْضٍ إلى بَعْضِ
لَكانَ لِي مُضْطَرَبٌ واسِعٌ مِن لأَرْضِ ذاتُ الطُّولِ والعَرْضِ
وإنّما أَوْلادُنا بَيْنَنا أَكْبادُنا تَمْشِي على الأَرْضِ

راجع: الحماسة البصرية، للحسن البصري، (ص: ١١١)، واللآلي في شرح أمالي القالي، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، (٢/ ٨٠٣)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الإسراء: ١٠٦

ومنه قولُ الشاعر:

أنزلوها بحيث أنزلها الله بدار الهوان والإتعاس[1]

**الوجهُ الثّالث: ما يرادُ به الإعلام** والقول كقوله تعالى ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللهُ﴾[2] أي أقول مثلَ ما قال الله، وأعلم بمثل ما أعلم.

ومِن هذا إنزال الوحي إنّما معناه أنّ جبريل- عليه السلام- تلقّاه عن الله سبحانه وتعالى، وأدّاه إلى محمد ﷺ.

**الوجهُ الرّابع: ما يُراد به الانحطاطُ من المرتبة والذلة**، كقولهم: نزلت منزلة فلان عند الملك، أي انحطت.

ويجوزُ أن يكون قولُه أنزلني الدهر على حكمه مِن هذا المعنى.

---

(١) البيت قاله شبل بن عبد الله مولى بني هاشم، وقد قالها يحرض بني العباس على بني آمية، وكان في مجلسهم ثمانون منهم، حكم عليه بالقتل إلّا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فإنه قد استجار بفعل أبيه مع بني العباس. راجع: الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، (المتوفى : ٢٨٥هـ)، (٤/ ٧)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، والأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، (٤/ ٣٣٩)، تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

(٢) الأنعام: ٩٣

وقد تستعمل العربُ النزولَ في النماء والزيادة.. فيقولون: طعامٌ له نزل أي بركة ونماء، وأرض نزلة إذا كانت كثيرة الكلأ، وتركت القوم على نزلاتهم إذا كانوا نفي خصب وحسن حال.

وقد يستعملونه أيضًا على معنى آخر يقولون: نزل القوم اذا أتوا منى، ويقال لمنى المنازل.

قال الشاعر:

أنازلة يا أسم أم غير نازلة  أبيني لنا يا أسم ما أنت فاعله[1]

**المعيارُ الثّاني: شيوع الاستعمال:**

وقد شاع استعمالُ النازلة بمعنى المصيبة والشيء الشديد.

جاء في مختار الصحاح: «والنازِلة: الشديدة من شدائد الدَهر تنزِلُ بالناسِ»[2].

(١) البيت لعامر بن طفيل، راجع: إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، (ص: ٣٠٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، الأمالي في لغة العرب، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، (٣/ ١١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (١/ ٣٠٨)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا. الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

وهذا المعنى المُستفاد من معيار (شيوع الاستعمال) له ارتباطٌ بالمعنى المستفاد من (دلالة الوضع) بعلاقة العموم والخصوص، فكلّ شيء يقع ويحصل للناس يسمّى (نازلة)، ومن ذلك المصيبة التي تحلّ بالناس.

و(النازلة) تصلح أن تكون اسمَ فاعل؛ لنزولها وحصولها، لكنّها اسم فاعل من باب المجاز؛ لأنّ النازلة لا تنزل بنفسها، وإنّما تنزل بواسطة، والأقرب عندي أنها اسم مفعولٍ جاء على صيغةِ اسم فاعل، فهي كقول الشاعر الحطيئة:

دعِ المكارم لا ترحل لبغيتها واقعدْ فإنك أنت الطاعم الكاسي

**فأسندَ الوصفَ المسند للفاعل إلى ضمير المفعول، فهو من بابِ المجاز العقلي. فالنازلةُ هنا بمعنى الحادثة المنزولة.**

فالنازلةُ اسم فاعل من حيث نزولها وحصولها، وهي اسمُ مفعول من حيث كونها لا تقع بنفسها، وإنّما يوقعها غيرها.

**معنى النازلة في الاصطلاح:**

للنازلةِ في اصطلاح الفقهاء عدّةُ معان، من أهمّها:

**المعنى الأوّل: المصائبُ والشدائدُ التي تنزل بالأمّة، ويشرع لها القنوت.**

قال الفيومي[1]: «والنازلةُ المصيبة الشديدة تنزل بالناس»[2].

وقال ابنُ عابدين[3]: (قوله إلّا لنازلة) قال في الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر، ولا شكّ أنّ الطاعون من أشد النوازل[4].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي. اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. توفي بعد سنة (٧٧٠هـ). من تصانيفه: «المصباح المنير»، و«ديوان خطب»، و«نشر الجمان في تراجم الأعيان». راجع: الأعلام للزركلي، ١ / ٢١٦، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٣٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمّ الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (٢/ ٦٠٠). المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، ولد سنة: (١١٩٨هـ)، كان إمام الحنفية في عصره. صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين.. وابنه محمد علاء الدين، (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضًا بابن عابدين، صاحب «قرة عيون الأخيار» الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر. توفي سنة (١٢٥٢ هـ) من تصانيف ابن عابدين الأب: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول، و«حواش على تفسير البيضاوي»، و«مجموعة رسائل». راجع: الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٦٧، ومقدمة «تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار، ط عيسى الحلبي، ص ٦ - ١١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (٢/ ١١). دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وترجم الإمامُ مسلم:

باب استحبابِ القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة[1].

**المعنى الثّاني: النوازلُ بمعنى الفتاوى والأحكام والأقضية والمسائل والأجوبة** التي تحتاج إلى نظرٍ واجتهاد، ولا يشترط فيها الجدَة، فقد تكون قديمة أو جديدة.

وقد شاع هذا المعنى خاصّة في كتب أهل المغرب.

**قال الشيخ الدردير المالكي:**

«إنْ قال حاكمٌ رفعت إليه نازلة كمَن زوجت نفسها بلا ولي (لا أجيزه) مِن غير أنْ يحكم بفسخ ولا إمضاء، فليس بحكم، فلغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه»[2].

**المعنى الثّالث: الوقائعُ المستجدّة التي ليس فيها نصّ**، ولم يسبق فيها اجتهاد، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، (١/ ٤٦٦). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (٤/ ١٥٧)، دار الفكر، بدون تاريخ.

قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل في أحدٍ من أهل دين الله نازلة إلّا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»[1].

فأخبر- صلى الله عليه وسلم- أنّ جواز الاجتهاد مقصورٌ على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول ومَن بعدهم مِن فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثةٍ طلب حكمها من النص، ثمّ إذا عدموا النصّ فزعوا إلى الاجتهاد والقياس، ولا يسوغون لأحدٍ الاجتهاد واستعمال القياس مع النصّ، ألا ترى إلى ما روي عن جماعةٍ من الصحابة: مَن أتاه منكم أمرٌ ليس في كتاب الله ولا سنةِ رسوله؛ فليجتهد رأيه. وكان عمر- رضي الله عنه- إذا نزل به نازلةٌ من أمر الأحكام؛ سأل الصحابة: هل فيكم مَن يحفظ عن رسول الله ﷺ فيها شيئًا؟ فإذا روي له فيها أثرٌ قبِلَه، ولم يفتقر معه إلى مشاورةٍ ولا اجتهاد، فإذا عدم حكمها في الكتاب والسنة فزع إلى مشاورة الصحابة وإلى اجتهاد الرأي فيها.

وكذلك كان أمرُ سائر الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يحك عن أحدٍ منهم مقابلة النصّ بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد[2]

(١) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (ص:١٩). تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

(٢)

واستشهدَ الإمامُ الشافعي بعددٍ من الآيات[1] منها: قال الله تبارك وتعالى ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[2].

وقال ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]

وقال ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[4]

وقال ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[5]

(١) راجع: الرسالة، ج ١، ص ٢٠.

(٢) إبراهيم: ١

(٣) النحل: ٤٤

(٤) النحل: ٨٩

(٥) الشورى: ٥٢

قال الماوردي[1]: «والأمرُ الذي يؤمر بالمشاورة فيه هو النوازلُ الحادثة التي لم يتقدّم فيها قولٌ لمتبوع»[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «- المسائل المستحدثة: وهي الوقائع التي جدّت، وليس لها حكمٌ ظاهر مفصّل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة»[3].

**تعريفاتُ بعض المعاصرين:**

**التّعريفُ الأوّل:**

«تطلق كلمةُ النوازل في اصطلاح الفقهاء بوجهٍ عامّ على المسائل والوقائع الجديدة والطارئة على المجتمع، التي تستدعي حكمًا شرعيًّا، ولم يردْ عن الفقهاء المتقدمين بشأنها شيء»[4].

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظًا له. وهو أول مَن لقب بـ «أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتّهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد، توفي سنة (٤٥٠ هـ)، من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه ٢٠ مجلدًا، و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»، و«قانون الوزارة»، راجع: طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ - ٣١٤، وشذرات الذهب، ٣ / ٢٨٥، والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦

(٢)راجع: معنى النوازل والاجتهاد فيها، د.عابد بن محمد السفياني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (١/ ٦١). الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).. الأجزاء ١ - ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.. الأجزاء ٣٩ - ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٤) تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، د. عبد السلام الحصين، ص:١٣.

**التّعريفُ الثّاني:**

«المسائلُ أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسّع الأعمال، وتعقّد المعاملات، والتي لا يوجد نصّ تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورُها متعدّدة، ومتجدّدة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية»[1].

**التّعريفُ الثّالث:**

«الوقائع الجديدة التي لم يسبقْ فيها نصّ أو اجتهاد»[2].

**التّعريفُ الرّابع:**

«وقائعُ حقيقية تنـزل بالناس، فيتّجهون إلى الفقهاء بحثًا عن الفتوى»[3].

**التّعريفُ المُختار:**

النوازلُ هي الحوادثُ الجديدة التي تحصل للعباد، أو تتعلّق بهم ممّا يحتاج فيها إلى بيان الرأي الشرعي؛ لعدم ورود حكمٍ لها في اجتهاد الفقهاء السابقين.

---

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص:٩.

(٢) - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني، ص ٩٠.

(٣) صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيّه، ص ١٧، (دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

**العلاقةُ بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي:**

ويلاحَظ هنا عدّة أمور:

**الأمرُ الأوّل: العلاقةُ اللغوية:**

أنّ المعنى الأوّل من المعاني التي ذكرها الفقهاءُ هو أحدُ المعاني التي وردت في اللغة، باعتبار أنّ النازلة المصيبةُ الشديدة التي تنزل بالناس.

الأمرُ الثّاني: علاقةُ الخصوص والعموم:

أنّ المعاني الأخرى التي وردتْ في الاصطلاح هي خصوصٌ من عموم، فدلالات مصطلح (النازلة) عند الفقهاء تخصّص من عموم الدلالة اللغوية، فالواقعة والمسألة التي تحتاج إلى نظرٍ أو لا تحتاج، هي من عموم الأمور الحاصلة للناس.

**الأمرُ الثّالث: الدلالةُ الشرعية:**

أنّ الدلالات الشرعية لمصطلح (النازلة) تخصّص بوصف (الشرعية)، وهو تخصيص نسبة إلى المجال، وهو الاجتهاد الفقهي، فالنوازل تحتاجُ إلى بيان حكمٍ شرعي بخلاف دلالة المصطلح في اللغة.

## المبحثُ الثّاني: المصطلحاتُ ذات الصّلة

**المطلبُ الأوّل: الحوادث:**

جمع حادثة، والحادثةُ مؤنث الحادث، وهو ما يحدثُ ويقع ويجدّ، والحادثة: النائبة.

والنازلةُ اسم المجتهد فيه أو محلّ الاجتهاد، وقليلًا ما تذكر فيه أحكام النوازل؛ لأنّ المجتهدَ فيه يشمل النوازل وغيرها، أمّا الحوادث، ففي الغالب أنها فيما يجدّ من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم[1].

**صورُ الحادثة:**

وللحوادث عدّةُ صور:

١- حوادث جديدة تقعُ لأوّل مرّة، مثل:النقود الورقية، وزراعة الأعضاء، وغيرهما.

٢- حوادث جديدة تغيّر حكمها لتغيّر ما اعتمدت عليه من عُرف، مثل: صور قبض المبيع المعاصرة، وغير ذلك.

٣- حوادث اشترك في تكوينها أكثرُ من صورة من الصور القديمة، مثل: عقد الاستصناع، بيع المرابحة للآمر بالشراء.[2]

---

(١)المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٣/ ٢٥٢) ومعجم الصواب اللغوي (١/ ٢٣٦)

(٢)مقدمة في فقه النوازل، اللجنة العلمية بموقع المسلم، منشورة بالموقع بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٤٢٤

**المطلبُ الثّاني: الوقائع:**

هي الأمورُ التي تحصل للناس، سواء أكانت فقهية أو غير فقهية، سواء أكانت قديمة أم جديدة، سواء احتاجت إلى حكمٍ شرعي أم لا، فالوقائع أعمّ من النوازل، وتوصف النوازل بها، فيقال الوقائع النازلة.

قال فخر الدين الرازي[1]:

«حكم تعلم أصول الفقه.. أنّ تحصيل هذا العلم فرض، والدليل عليه أنّ معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلّفين واجبة ولا طريق إلى تحصيلها إلّا بهذا العلم، وما لا يتأدّى الواجب المطلق إلّا به، وكان مقدورًا للمكلّف؛ فهو واجب»[2].

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه. ولد بالري، في عام (٥٤٤ هـ) وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلّم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثمّ قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقرّ في» هراة»، وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. وكان درسه حافلًا بالأفاضل. منحه الله قدرةً فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريدَ عصره. اشتهرت مصنّفاته في الآفاق، وأقبل الناسُ على الاشتغال بها. ذكره الذهبي في الضعفاء. توفي في (٦٠٦ هـ). من تصانيفه: «معالم الأصول»، و»المحصول» في أصول الفقه. راجع: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، ٢ / ٤٧، والأعلام، للزركلي ٧ / ٢٠٣.

(٢) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١/ ١٧٠). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

**المطلبُ الثّالث: القضايا المعاصرة:**

هي المسائل الفقهية التي تأخذ انتشارًا في عصرٍ من العصور، سواء أكانت هذه المسائل من النوازل المستجدّة، أو كانت من المسائل القديمة، لكنّها أخذت أهمّية وشهرة في العصر المتكلم فيها.

**أنواعُ القضايا المعاصرة:**

**النوعُ الأوّل**: قضايا قديمة يثورُ الاختلاف حولها، وتأخذ أهمّية في عصر من العصور.

مثالها: حكمُ؛ النقاب، واللحية، والقنوت في صلاة الصبح، وإخراج القيمة في زكاة الفطر، وغيرها من المسائل؛ فهي مبثوثةٌ في كتب الأقدمين، لكنْ شاع الكلامُ فيها في عصرنا، فتعتبر من القضايا المعاصرة.

**النوعُ الثّاني**: القضايا المعاصرة التي يقصد بها النوازل التي ليس فيها اجتهاد سابق.

المثالُ الأوّل: الإحرام من جدّة للحاج القادم بالطائرة.

المثالُ الثّاني: إفطار الصائم في الطائرة.

المثالُ الثّالث: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة. إلخ.

**النوعُ الثّالث**: قضايا معاصرة من حيث الصورة، لكن لها أصل في القديم.

المثالُ الأوّل: أخذ حبوبٍ لمنع الحيض سواء في الصيام أو في الحج، فهي صورة جديدة لمسألة قديمة.

المثالُ الثّاني: الصور الحديثة للإجارة والوكالة، وغيرهما.

**المطلبُ الرّابع: الفرقُ بين النوازل وشبيهاتها:**

النوازلُ إنّما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدّة، وكانت ملحَّة، بمعنى أنها تتطلَّبُ حُكمًا شرْعيًّا.

وأمّا الوقائع، فإنها تطلق على كلِّ واقعة مستجدة كانتْ أو غير مُستجدة، ثمّ إنّ هذه الواقعة قد تَتَطَلَّب حكمًا شرعيًّا، وقد لا تتطلبه؛ بمعنى: أنها قد تكون ملحّة، وقد لا تكون ملحّة.

وأمّا المستجدّات، فإنها تطلق على كلّ مسألةٍ جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قَبيل المسائل الواقعة أو المقدَّرة، ثمّ إنّ هذه المسألة الجديدة قد تتطلّب حكمًا شرعيًّا، وقد لا تتطلّبه؛ بمعنى: أنها قد تكون مُلحّة، وقد لا تكون ملحّة. **وجوهرُ الفرق:** أنّ النوازل يتعلّق بها- ولا بدّ- حُكمٌ شرعي، أمّا الوقائع والمستجدّات فلا يلزم أن يتعلّق بهما حكمٌ شرعي[1].

(١) منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩م.

**المطلبُ الخامس: أركانُ النازلة:**

وتتكوّن النازلة من: حدثٍ وزمانٍ ومكانٍ وفاعلٍ للحدث ومفعولٍ تقع عليه النازلة ومسمّى للنازلة (اصطلاح).

**الحَدث:**

أمّا الحدث فهو عينُ النازلة، وهو الركنُ الأكبر فيها.

**الزّمان والمكان:**

وأمّا الزمان والمكان، فهي الحدود الزمنية والجغرافية التي تحصل فيها النازلة.

**الفاعل:**

وأمّا فاعل النازلة، فهو القائمُ بها، أو المتسبّب في حصولها.

**المفعول:**

وأمّا مفعول النازلة فهو الذي تنزل عليه النازلة وتحصل له، وهُمُ الناس.

**المسمّى:**

وأمّا المسمّى، فهو الاسمُ الذي ينطبق على النازلة، وتعرف به حتى يصير مصطلحًا لها، متعارفًا عليه بين أهل العلم ابتداء، ثمّ ينتشر حتى يعرفه غيرُ أهل العلم من عموم الناس.

## المبحثُ الثّالث: أسبابٌ حصول النازلة

تتعدّد أسبابُ حصول النازلة، ومن أهمّ تلك الأسباب ما يلي:

**السببُ الأوّل: القدر:**

فالنوازلُ من أقدار الله تعالى التي كتب وقوعَها على خلقه، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أنْ يبتلى الناس بابتلاءات متعدّدة، ويحصل لهم نوازل ووقائع هي من قدر الله المحتوم، فليس بلازمٍ أن يكون للناس دخل في حصول الواقعة.

ويشهدُ لذلك عددٌ من الآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾[1]

وقوله جلّ في علاه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾[2]

وقوله سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا

(١) الرعد: ١١

(٢) هود: ١٠٧

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1]

قال الإمام الشاطبي: «فإنّ الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان، فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور للمكلّف، وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب؛ **فالأوّل مثل المصائب النازلة بالإنسان اضطرارًا علم بها أو لم يعلم**»[2].

والنوازلُ القدرية تنقسم إلى نوعين:

النوعُ الأوّل: نوازل جبرية على جميع الخلق، لا كسبَ لأحدٍ فيها، كالنوازل التي تنجم عن الكوارث من الزالزل والبراكين والأعاصير والفيضانات.

النوعُ الثّاني: نوازلُ جبرية من وجه، ومكتسبَة من وجه: وهي النوازل التي تكون في أصلها مُكتسبة، أي من فعل الإنسان، لكن لا يشترك فيها كلّ الناس، كالنوازل النّاجمة عن الحروب، فالحروب من كسب الناس، لكن هناك معتدون، وهناك معتدى عليهم.

ومِن أمثلة النوازل التي تكون جبرية من وجهٍ دون آخر، الاغتصاب وما ينجم عنه من حمل، فهل يجوز فيه الإجهاض أم لا؟

---

(١) [البقرة: ١٥٥، ١٥٧]

(٢) الموافقات في أصول الفقه، للإمام الشاطبي، ج٢/ ١١٧.

**السببُ الثّاني: كثرةُ المعاصي:**

فالمعاصي من أسباب حصول النازلة، ويشهد لها عددٌ من آيات القرآن، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2].

ويدلّ عليه قولُ عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه-: «تحدث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور»[3].

---

(١) آل عمران: ١٦٥

(٢) الروم: ٤١

(٣) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ص:٥٥). دار ابن عفان، السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، (ص:٧٢). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

وقد قال الإمام الشاطبي[1]: «ولذلك كانت المصائبُ النازلة بالإنسان بسبب ذنوبه؛ لقوله ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو** عَن كَثِيرٍ﴾[2]، وقال ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3].

ومن أمثلة النوازل المُكتسبَة التي تعود إلى كسب الإنسان، خاصّة ما يتعلّق منها من الذنوب: النوازلُ التي تنشأ عن الحروب والأوبئة والتلاعب الاقتصادي.

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًّا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم. أخذ عن أئمة، منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر. توفي (٧٩٠ هـ ). من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه «أربع مجلدات»، و«الاعتصام»، و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. راجع: نيل الابتهاج بهامش الديباج، ص ٤٦، وشجرة النور الزكية، ص ٢٣١، والأعلام، للزركلي ١ / ٧١.

(٢) الشورى: ٣٠

(٣) الآية من سورة البقرة: ١٩٤، راجع: الموافقات في أصول الفقه، للإمام الشاطبي، (٢/ ٣٢١).

ومِن أمثلة ذلك:

التسوّق الهرمي أو الشبكي، فهو ناتجٌ من التلاعب الاقتصادي والتركيز على جمع المال دون مراعاةٍ لفقه الإسلام في كسب المال.

ومنها: الإجهاضُ من الزنى.

ومنها: العمل في البنوك الربوية، فلولا التعامل بالربا لما كنا بحاجةٍ إلى تلك النازلة.

ومنها: بعض الممارسات في العلاقة الخاصّة بين الزوجين، وهو ناتجٌ عن الاطلاع على الثقافات غير الإسلامية، أو من خلال الاطلاع على الممارسات المحرمة.

ومنها: مسألة تأجير الأرحام.

ومنها: ما بات يُعرف بـ «غسيل الأموال».

ومنها: إلزامُ الجنود أو مَن يعملون بالشرطة في بعض البلاد بحلق اللّحى.

ومنها: العملُ في الأماكن التي تبيع الخمر والخنزير، كالفنادق وغيرها.

ومنها: مسألة الاستنساخ، سواء ما تعلق بالاستنساخ البشري كليًّا، وهو ما لم يحصل حتى الآن، والمحاولات فيه جارية، أو الاستنساخ الجزئي من استنساخ بعض الأنسجة ومحاولة استنساخ بعض الأعضاء.

**الثّالث: تطوّرُ الحياة البشرية:**

فمِن سنّة الله تعالى في الكون أن تتطوّر الحياة، فهي تبدأ صغيرة يسيرة غير معقدة، ثمّ تتغير إلى أن تكون معقّدة متشابكة، ومن طبيعة ذلك أن تحصل للناس نوازل حسب طبيعة التطوّر في الحياة البشرية، وتغير الحياة البشرية في مجالاتها المتعدّدة ممّا لا ينكر، وهو مشاهَد بالعين، ومعلوم بالعقل، ومحسوس بكلّ جارحة، ونحن نلحَظ حصول النوازل في كلّ عصر ممّا لم يحصل في غيره، بل نرى كثرة النوازل كلما جدّ عصر، فاللاحق أكثر نوازل من السابق.

ولقد شاهد عصرُنا من النوازل ما لم يكنْ يتوقّع، ولا يخطر على عقل بشر.

ولعلّ ممّا يستشهد لعلاقة تطوّر الحياة البشرية بحصول النوازل قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ **وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ** عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

فظنّ الناس بالقدرة على الأرض بما فيها يعني حصولهم على العلم الذي يتخيّل معه أنّ كلّ شيء يفكرون في فعله أو اختراعه أو الوصول إليه؛ ليس

(١) يونس: ٢٤

مستحيلًا، وأنهم امتلكوا القدرةَ والسيطرة على الأرض ليفعلوا فيها كلّ ما شاءوا بأي طريقة شاءوا، ممّا يعني معه تقدّم العلم البشري، وما يصطحبه من حصول النوازل التي لم تكن في العصور السالفة.

فقد تكون النوازلُ من كسب الإنسان نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ **بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ** ثمّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[1].

وممّا يتعلّق بالنوازل التي تنشأ عن تطور الحياة البشرية النوازل الناشئة عن حاجة الإنسان، فالحاجة أمّ الاختراع كما يقال.

ومِن أمثلة ذلك:

أنه لمّا كانت الحاجة ماسّةً إلى الإنجاب، وتطوّر العلم الحديث بما لم يكن موجودًا في السابق اخترع الناس ما يُعرف بـ «بنوك المَني»، بحيث يؤخذ ماءُ الرجل في حافظات طبيّة، ثمّ يقومون بتلقيح المرأة ماءَ زوجها لأجل الإنجاب، وهو ما يُعرف بـ «طفل الأنابيب»، وهذه من النوازل التي تولّدت عن الحاجة مع تطور الحياة البشرية.

(١) [النساء: ٦٢، ٦٣]

ومِن أمثلة الحاجة تغيّر شكل الدولة من الخلافة إلى الدولة القومية، وابتكار طريقة للحكم، كالاقتراع لاختيار أهل الحلّ والعقد، أو طريقة اختيار الحاكم، وإنشاء أحزاب في الدولة، وطريقة سير التقاضي في المحاكم ونحوها، ممّا دعت إليه الحاجة.

ومِن ذلك توثيق عقود الزواج وغيرها من عقود البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات.

ويدخل في هذا كثيرٌ من النوازل التي تتعلق بالمعاملات البنكية، فقد دعتِ الحاجةُ إلى اختراعها.

ومنها: أنواع بطاقاتِ الصرف الآلي، حسب نوعها مع اختلاف حكمها بين الفقهاء.

ومنها: التجارة الإلكترونية.

ومنها: التّصوير الفوتوغرافي لأجل حاجات الناس في التوثيق وغيره.

ومنها: التأمينات بأنواعها المختلفة.

ويلحَق بذلك ما يتعلّق بالترف في الحياة البشرية، فكان الترفُ سببًا في كثيرٍ من النوازل، من أهمّها:

التّمثيل، والغناء، وكثيرٌ من أنواع الفنون المعاصرة.

محالّ كوافير النساء.

عمليّات التجميل.

مسابقات الرياضات المتنوعة.

العدسات اللاصقة.

تحويل الجنس دون حاجة.

الحفلات المختلطة.

ومنها: الاستنساخ النباتي، أو الاستنساخ الحيواني.

وغيرها من النوازل الناجمة عن الترفيه.

**الرّابعُ: كثرةُ السّؤال عمّا لم يقع:**

وقد حصل هذا في الصدرِ الأوّل في الإسلام، ومنه جاء التحذير من كثرة السؤال عمّا لم يقع، حتى لا يكون سببًا في الوقوع.

ولكنّ الأمر ليس محصورًا على الصدر الأول، فكثرة السؤال عمّا لم يقع يفتح الآفاق أمامَ بعض العقول للتفكير فيه، ومحاولة الوصول إليه، وقد ينجحون في ذلك، فيحصل من النوازل بسبب التفكير فيما لم يقع، فتكون الوقائع نازلة بالناس.

ولذا جاء التحذيرُ من كثرة السؤال لارتباطها بحصول وقائع وشدائد تحصل للناس.

ومِن تلك الآثار:

ما ورد عن النبي ﷺ: «لا تستعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إذا فعلتم ذلك لا يزال منكم مَن يوفّق ويسدّد، وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرّقتم»(١).

وعن عبد الرحمن بن شريح أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: «إيّاكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها مَن يقيمها ويفسرها»(٢).

وعن الصّلت بن رشد قال: سألت طاوسًا عن شيء فانتهرني، فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم. قال: الله الذي لا إله إلّا هو؟ قلت: الله الذي لا إله إلّا هو. قال: إنّ أصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ها هنا وها هنا، وإنْ لم تعجلوا قبل نزوله لم ينفكّ المسلمون أنْ يكون فيهم مَن إذا سئل سدّد(٣).

---

(١)- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، (ص: ٢٢٧).

(٢)- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، (ص: ٢٢٧).

(٣)- سنن الدارمي، كتاب العلم، باب: مَن هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، (١/ ٢٥٦)، والسنن الواردة في الفتن للداني، (٣/ ٧٤١)، وإتحاف المهرة، لابن حجر، (١٣/ ٣٠٦). وقال ابن حجر: الحديث موقوف.

## المبحثُ الرّابع: خصائصُ النازلة

للنوازلِ خصائصُ تميّزها عن غيرها، منها ما هو معتبر، ومنها ما هو طردي.

**قال الإمام القرافي**: «قد يبني القاضي والمفتي حكمَه وفتواه على الأوصاف الطردية المختلفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة»[1]. ممّا يعني أنّ للنازلة صفات معتبرة لا تنفكّ عنها، ولها أوصافٌ طردية قد تكون متغيّرة غير ثابتة.

ومِن تلك الأوصاف ما يلي:

**الصّفةُ الأولى: الجدة؛ أصلًا أو صورة:**

فمِن خصائص النازلة جدّة حصولها، وأنها لم تقع قبل زمان حصولها.

(١) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٤/ ٩٧). نشر: عالم الكتب. بدون تاريخ.

قال الإمام ابن العربي المالكي[1]: «..النصوصُ معدودة، والحوادث غيرُ محدودة، ومِن المحال تضمّن المعدود ما ليس بمحدود»[2].

فمعنى الجدّة: عدم وُقُوع المسألة من قبلُ، والمراد بذلك عدم التَّكرار. وقد خرَج بهذا القيد: نوازل العُصُور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبَق وقوعها من قبلُ، فيما إذا تكرر وُقُوعها.

فالنوازل إذًا تختصّ بنوعٍ من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها؛ حيث لَم يسبق أن وقعتْ مِن قبلُ[3].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، ولد في ( ٤٦٨هـ) بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثمّ عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثرَ من التأليف. وكتبه تدلّ على غزارة علم وبصر بالسنة. وتوفي في (٥٤٣ ه). من تصانيفه: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول»، و«مشكل الكتاب والسنة». راجع: شجرة النور الزكية، ص ١٣٦، والأعلام، للزركلي ٧ / ١٠٦، والديباج، ص ٢٨١.

(٢)- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (١/ ١٢٥). تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة. دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩م.

**أنواعُ الجدة:**

وللجدة نوعان:

**النوعُ الأوّل: جدة الأصل:**

بحيث تكون النازلة جديدةً ليس لها سابق أو شبيه فيما مضى من النوازل.

وهي: كتأجير الأرحام، والصراف الآلي، وغسيل الأموال والتلقيح الصناعي، ونحو ذلك.

**النوعُ الثّاني: جدة الشكل:**

وهي النوازل التي تأخذ حكمَ سابقاتها؛ لاتحادهما في الأصل واختلافهما في الصورة.

قال الإمام ابن تيمية[1]: «فالخمرُ ما خامر العقلَ من أيّ شراب كان، وما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام، **ولو سمي بغير اسم الخمر، كالأشربة المستحدثة في زماننا**»[2].

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حرّان، سنة (٦٦١هـ)، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرّتين من أجل فتاواه. وتوفي بقلعة دمشق معتقلًا. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثرًا من التصنيف. توفي سنة (٧٢٨ هـ ). من تصانيفه: «السياسة الشرعية»، «ومنهاج السنة»، والفتاوى وغيرها. راجع: الأعلام، للزركلي، ١ / ١٤٠، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١ / ١٤٤، والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ٦٦١ - ٧٢٨ هـ، ص: ٢٨، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٠٣ ،هـ - ١٩٨٣م.

ومِن ذلك قول ابن خلدون عن علم أصول الفقه: (واعلم أنّ هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملّة)[1]. مع أنّ علم أصول الفقه من العلوم التي لها أصولٌ منذ زمن التّشريع وما بعده من زمن الصحابة والتابعين قبل أن يدوّنه الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، وتستوي مسائلُه على يد الأصوليّين من بعده.

ومِن أمثلة النوازل الجديدة في الشكل، ولها أصل:

الذّكر بالمسبحة.

ومنها: كوافير النساء.

ومنها: حبس الطيور والأسماك للزينة.

ومنها: كذبة أبريل.

ومنه: العلاج بالزار: وهو «طقسٌ خاصّ يقام للتخلص من التسلط الشيطانى كما يزعم المعتقدون فيه، وأصله عبادةٌ وثنية قديمة تقوم على موسيقى عنيفة وحركات هيستيرية ورقص من المريض ومَن يشاركه، مع بخور وأشياء أخرى»[2].

ومنها: المسرح والسينما. وغير ذلك.

(١) مقدّمة ابن خلدون، ص ٤٥٥.

(٢) فتاوى الأزهر، (١٠/ ٢٠٣).

**الصفةُ الثّانية: الحصولُ والوقوع:**

فلا تسمّى النازلة نازلةً إلّا بعد حصولها، أمّا إن كانت فيما عرف باجتهاد العلماء في (الفقه الاقتراضي)، فلا يطلق على تلك المسائل المفترضة نازلة، فلا بدّ من حصولها حتى تكون نازلة.

ولذا تحدّث العلماء عن حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع.

قال الإمام ابن القيم[1]- رحمه الله-: «إذا سأل المستفتي عن مسألةٍ لم تقع فهل تستحبّ إجابته أو تكره أو تخيّر؟ فيه ثلاثة أقوال.. والحقّ التفصيل، فإن كان في المسألة نصّ من كتاب الله أو سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نصّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مُقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غيرَ نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرةٍ إذا وقعت؛ استحبّ له الجواب بما يعلم؛ لا سيّما إنْ كان السائل

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، من أهل دمشق. ولد سنة ( ٦٩١هـ)، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطّه كثيرًا، وألف كثيرًا. توفي سنة (٧٥١ هـ ) من تصانيفه: «الطرق الحكمية»، و«مفتاح دار السعادة»، و«الفروسية»، و«مدارج السالكين». راجع: الأعلام، ٦ / ٢٨١، والدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠.

يتفقّه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها؛ فحيث كانت مصلحةُ الجواب راجحة كان هو الأولى. والله أعلم»[1].

وقال أبو شامة[2]: «فصل في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها: وكان جماعةٌ منهم يكرهون الكلامَ في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها أكان ذلك؟ فإن قال: لا؛ قالوا: دعْه حتى يقع، ثمّ نجتهد فيه... وقال الحافظ البيهقي....، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع لأنّ الاجتهاد إنّما أبيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد»[3].

(١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، (٤/ ٢٤٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي، ثمّ الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدّث، مفسّر، فقيه، أصولي، مقرئ، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق سنة: (٥٩٩ هـ)، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، مات مقتولاً سنة (٦٦٥هـ ). من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و»مفردات القراء»، و»الوصول في الأصول» و»إبراز المعاني»، و»تاريخ ابن عساكر». راجع: تذكرة الحفاظ ٤ / ٢٤٣، وشذرات الذهب، ٥ / ٣١٨، والأعلام، ٤ / ٧٠.

(٣) مختصر المؤمل في الردّ إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، (المتوفى: ٦٦٥هـ)، (١/ ٧٣). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت. سنة النشر ١٤٠٣ هـ.

وقد خالف ذلك الإمامُ الشوكاني[1]، وحكى إنكار جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قومٌ من الغافلين منعَ السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقًا بهذه الآية[2]، وليس كذلك لأنّها مصرّحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك... قال في الفتح: والتحقيق في ذلك أنّ البحث عمّا لا يوجد فيه نصّ؛ على قسمين: أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوبٌ لا مكروه، بل ربما كان فرضًا على مّن تعيّن عليه مِن المجتهدين. ثانيهما: أنْ يدقّق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرقٍ ليس له أثرٌ في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصفٍ طردي مثلًا، فهذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعَه «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم، فرأوا أنّ فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان باليمن سنة ( ١١٧٣ هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ، ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفًا. وتوفي في (١٢٥٠ هـ). من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للمجد بن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السيل الجرار في شرح الأزهار» في الفقه، و«إرشاد الفحول» في الأصول. راجع: الأعلام، للزركلي، والبدر الطالع، ٢ / ٢١٤ – ٢٢٥ ونيل الأوطار ١ / ٣.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

الإكثار من التفريع على مسألةٍ لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرةُ الوقوع جدًّا فيصرف فيها زمانًا كان صرفُه في غيرها أولى، ولاسيّما إنْ لزم من ذلك المقال التوسّع في بيان ما يكثر وقوعه،..[1].

ومِن أمثلة الفقه الافتراضي الذي لا يعدّ من قبيل النوازل ما يظهر في القصص والروايات وبعض الأفلام السينمائية ممّا يعرف بوجود مخلوقات كوكبية، تحاول السيطرة على الأرض، أو أنْ تُنزل بأهل الأرض انتقامًا، ونحو ذلك، فهذا من نسج الخيال، ولا يعدّ من الوقائع التي يجتهد فيها ببيان الحكم الشرعي.

**الصفةُ الثّالثة: التعلّقُ بأفعال العباد:**

فمِن خصائص النازلة أنها تتعلّق بأفعال العباد لا غيرهم، فلو حصلت نازلةٌ للحيوان أو الجنّ، أو أيّ أحدٍ غير الإنسان، ولم يكن مرتبطة به، فلم تكن بحاجةٍ إلى اجتهاد شرعي، ولم تسمّ في الاصطلاح نازلة.

ولا يقصدُ هنا بفعل الإنسان الفعل المباشر، وإنّما المقصود أنّ النازلة مرتبطة بالإنسان على أيّ وجهٍ كان، فقد تتعلّق النازلة بالبنات أو الحيوان أو الفضاء، لكن لا بدّ أن يكون لها ارتباطٌ بالإنسان حتى تكون نازلة.

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٨/ ١٢١-١٢٢). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ومثالُ النوازل التي لا تتعلّق بأفعال العباد، والتي لا تحتاج إلى بيان حكم الشريعة فيها: انقراض بعض أنواع الحيوانات.

ولكن إنْ تعلّق الأمر بالإنسان، فتدخل في النوازل، مثل: التهجين بين الحيوانات، والاستنساخ الحيواني، والاستنساخ النباتي، وإجراء التجارب العلمية على الحيوانات ونحوها.

**الصفةُ الرّابعة: التغير:**

فالنازلةُ متغيرة، ولذا لا يشترط الالتزام باجتهادٍ سابق في نازلةٍ مماثلة إن حصلت نازلةٌ أخرى.

قال الشيخ عليش:

«(و) إنْ حكم القاضي في نازلةٍ بحكم، ونزلت نازلة مثلها (لم يتعدّ) حكمُه (ل) أمر (مماثل) للأمر الذي حكم فيه أولًا لأنّ الحكم جزئي (بل إن تجدّد) المماثل بعد الحكم في الأوّل بين المتخاصمين أو غيرهما (فالاجتهاد) مشروع فيه من القاضي الأول أو غيره»[1].

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، (٨/ ٣٥٧)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ومِن أمثلة ذلك:

الاحتفال بأعياد الميلاد، فقد ثبتَ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصوم يومَ ميلاده، لكنّ الناس الآن يقيمون حفلةً ابتهاجًا بيوم الميلاد.

ومنها: الاحتفال بعيد الأمّ، والصورة القديمة هو البرّ بكلّ أشكاله، لكنه الآن يجعل يومًا للاحتفاء بالأم.

وغير ذلك من المسائل.

**الصفةُ الخامسة: الشدّة:**

فالنازلةُ تختصّ بكوْنها شديدةً، بحيث تلتفت لها الأمّة في مجموعها، وتستدعي موقفًا اجتهاديًّا شرعيًّا، ويترتّب على ترك الاجتهاد فيها ضررٌ على المسلمين.

ويستدلّ لهذه الخصوصية من معيار اللغة، كما يستدلّ لها أيضًا بما ورد في السنة النبوية من أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في النوازل.[1].

ومِن أمثلتها:

سقي الزراعة بالماء النّجس، مع وجود ندرة في الماء في كثيرٍ من الدول.

(١) راجع: معنى النوازل والاجتهاد فيها، د.عابد بن محمد السفياني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩م.

ومنها: حكم الإجهاض من الاغتصاب في حالات الحروب؛ كما حصل في حرب الصّرب على البوسنة والهرسك، وفي حرب الأمريكان على العراق، وغير ذلك.

ومنها: التأميناتُ التي ملأت الدنيا كلّها، فقلّ في بلد أنْ تخلو من التأمينات بأنواعها.

ومنها: التدخين.

ومنها: العطور التي تحتوي على الكحول.

**الصفةُ السّادسة: عدمُ ورود حكمٍ لها في كتب الفقهاء الأقدمين:**

لأنّ سبق ذكرها لا يجعلها نازلة، ربما تكون مسألة فقهية معاصرة، كما أنّ وجود اجتهادٍ سابق فيها ينفي عنها صفةَ النازلة؛ فقد تقادم نزولها.

قال الماوردي: «والأمرُ الذي يؤمر بالمشاورة فيه هو النوازل الحادثة التي لم يتقدّم فيها قول لمتبوع»[1].

**وقال الشاطبي- رحمه الله-**: «الوقائعُ في الوجود لا تنحصر، فلا يصحّ دخولها تحت الأدلّة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها،

(١)

ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهادٍ شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كلّه فساد»[1].

ويقول الإمام ابن عابدين الحنفي في الحديث عن مسائل المذهب الثلاثة: ظاهر الرواية أو (مسائل الأصول)، والنوادر والواقعات، فيعرف الأخيرة بقوله:

«الواقعات، وهي مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخّرون لمّا سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية[2]» يعني عن المذهب.

وغالبُ المسائل النوازل المعاصرة ليس فيها حكمٌ مسطورٌ في كتب الفقه القديم، وربّما تكون هي نازلةً في زمانها، لكنها ليست نازلةً في زماننا.

**الصفةُ السّابعة: الحاجةُ إلى الاجتهاد وبيانِ الحكم الشرعي:**

التصاقُ النازلة بحاجتِها إلى الاجتهاد أمرٌ غايةٌ في الأهمية في بيان حدود النازلة ودلالاتها الاصطلاحية، بل إنّ الإمام ابن حزم ربطَ الاجتهاد في تعريفه بالنازلة؛ حيث قال:

(١) الموافقات في أصول الفقه، للإمام الشاطبي، ج٤/ ١٠٤.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج١/ ٧٤.

«فالاجتهادُ في الشريعة هو استنفادُ الطاقة في طلب حكم النازلة؛ حيث يوجد ذلك الحكمُ، هذا ما لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالديانة»[1].

وقال الإمام ابن القيم:

«فصل: الصحابة يجتهدون ويقيسون:

وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعضَ الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[2].

وقال ابنُ عبد البر[3]: «بابُ اجتهاد الرأي على الأصول»[4].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). (٨/ ١٣٣). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدّم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، (١/ ٢٤١).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة ( ٣٦٨هـ). من أجِلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. توفي سنة (٤٦٣ هـ). من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي» في الفقه. راجع: شذرات الذهب، ٣/ ٣١٤، وترتيب المدارك ٤ / ٥٥٦، ٨٠٨، ط دار الحياة، الأعلام، ٩ / ٣١٧.

(٤) جامع العلم وفضله، ٢/ ٥٥.

وقال النووي: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول»[1].

وقال الصنعاني: «قد قام الصحابة- رضي الله عنهم- ومَن بعدهم مِن التابعين وأتباعهم وأئمّة الإسلام وفقهاء الأمة؛ بالاجتهاد في المسائل المستجدّة في عصورهم»[2]

وقال ابن القيم- رحمه الله- في إعلام الموقعين: "الفائدة الحادية عشرة: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلةُ فإمّا أن يكون عالمًا بالحقّ فيها، أو غالبًا على ظنّه بحيث إنه استفرغَ وسعَه في طلبه ومعرفته أو لا، فإنْ لم يكن عالمًا بالحقّ فيها ولا غلب على ظنّه؛ لم يحلّ له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم»[3].

وعليه، فإنّ المسألة إذا لم تحتجْ إلى اجتهاد فقهي؛ فلا تدرَج في تصنيف النوازل بالمعنى الاصطلاحي.

فإنّ كثيرًا من الأجهزة المعاصرة فيما يتعلق بوسائل الإعلام أو الأجهزة التي تنظم أمورَ الناس في المستشفيات والمؤسسات، مثل: أجهزة "البصمة" أو

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٢١٣.

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثمّ الصنعاني، أبو إبراهيم، عزّ الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ) (ص:١١). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٣) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، (٤/ ١٨٨).

أجهزة تسجيل المعلومات والملفّات ونحوها، أو أجهزة أخذ دور للمراجعين في المؤسسات لا تعدّ هذه من النوازل في المعنى الاصطلاحي لعدم حاجتها إلى رأي شرعي.

**الصفةُ الثّامنة: ألّا يكون منصوصًا عليها صراحةً في الكتاب والسنة:**

فكلّ مسألةٍ نُصّ عليها صراحةً في الكتاب والسنة فليست بنازلة.

قال الإمام ابن حزم[1]: «فإنْ قالوا: أرونا جميعَ النوازل منصوصًا عليها؛ قلنا: لو عجزنا على ذلك لما كان عجزُنا حجةً على الله تعالى ولا على رسولهﷺ، فلم ندعْ حكم- الواحد فالواحد منّا- الإحاطة بجميع السنن، لكنْ حسبنا إنّنا نقطع بأنّ الله تعالى بيّن لنا كلّ ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة"[2].

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. ولد سنة ( ٣٨٤هـ)، أصله من الفرس. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهًا حافظًا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقةِ أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدًا عن بلده. كثير التآليف. مزّقت بعضُ كتبه بسبب معاداة كثيرٍ من الفقهاء له. توفي سنة (٤٥٦ هـ). من تصانيفه: «المحلى» في الفقه، و«الإحكامِ في أصول الأحكام» في أصول الفقه، و«طوق الحمامة» في الأدب. راجع: الأعلام، للزركلي ٥ / ٥٩، والمغرب في حلى المغرب، ص ٣٦٤.

(٢) الإحكام، لابن حزم، (٨/ ٦).

ولذا كان البحثُ عن حكمها في الكتاب والسنة.

وقال الإمام الشوكاني: «وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة أو إلى ما يتمحّض بينهم من النظر عند فقدِ الدليل، وكذلك تابعوهم أيضًا يرجعون إلى الكتاب والسنّة، فإنْ لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا»[1].

وقال الإمام الشاطبي: «كمل الدينُ بشهادة الله تعالى بذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2] فكلّ مَن زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل؛ فقد كذب بقوله: اليوم أكملت لكم دينكم.

فلا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجدّدة ما لم يكنْ في الكتاب ولا في السنة نصٌّ عليه، ولا عموم ينتظمه، وأنّ مسائل الجد في الفرائض والحرام في الطلاق ومسألة السّاقط على جريحٍ محفوف بجرحى وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نصّ فيها من كتاب ولا سنة؛ فأين الكلام فيها؟ فيقال في الجواب: أولًا: أنّ قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) إن اعتبرت

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ص: ٤٣) تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦.

(٢) المائدة: ٣

فيها الجزئيات من المسائل والنوازل؛ فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها فلم يبق للدين قاعدةٌ يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلّا وقد بيّنت غاية البيان، نعم يبقى تنزيلُ الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد فإنّ قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتةٌ في الكتاب والسنة، فلا بدّ من إعمالها، ولا يسعُ الناس تركها»[1].

**الصفةُ التّاسعة: خصوصيةُ النازلة:**

فلكلّ نازلةٍ أمورٌ تخصّها عن غيرها، ولو اشتبهت مع غيرها، ولذا كان لا بدّ من الاجتهاد فيها اجتهادًا مستقلًّا.

قال الإمام الشاطبي: «التقليد إنما يتصوّر بعد تحقيق مناطِ الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقّق بعدُ؛ لأنّ كلّ صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا؛ فلا بدّ من النظر فيها بالإجتهاد»[2].

---

(١) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (٣/ ٢٦٧)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) الموافقات، (٥/ ١٤).

وقال ميارة[1]: «فقد يرى قاضي الوقت خلافَ ما حكم به من قبله لمعنى يختصّ بالنازلة المحكوم فيها»[2].

**الصفةُ العاشرة: أنّ النوازل فروعٌ وليست أصولًا:**

ووجْهُ بيان ذلك أنّ النوازل لا تتعلّق بالأصول، وإنّما تتعلّق بالفروع ، ذلك أنّ الله تعالى أتمّ الدّين وأكمل النّعمة، وتمامُ الدين وكماله إنما هو من جهةِ أصوله، أمّا الفروع فهي متجدّدة غير متناهية، كما قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، كما أشار الشاطبي بقوله تعليقًا على الآية: «ولو كان المرادُ بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم، وقد نصّ العلماء على هذا المعنى، فإنّما المرادُ الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل»[3].

والمتتبّع للنوازل الفقهية يجدُ أنها في الفروع وليس في الأصول، فلم يجدّ جديد في أصول العبادات، أو أصول الأحكام الشرعية بوجهٍ عام، فكلّها مسائل أو قضايا تتعلّق بالفروع الفقهية وليس بأصولها.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، فقيه مالكي، من فاس، له: شرح ميارة في الفقه المالكي، توفي سنة: ١٠٧٢هـ.

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، (١/ ٣٧)، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.

(٣) الاعتصام للشاطبي، ت الشقير والحميد والصيني، (٣/ ٢٦٧).

## المبحثُ الخامس: أنواعُ النوازل

تتعدّد أنواعُ النوازل من جهةِ النظر إليها، وذلك على النحو التالي:

**المطلبُ الأوّل: من حيث الموضوع:**

**تنقسمُ النوازلُ من حيث موضوعها إلى:**

**أولًا: نوازلُ عقدية:**

وهي النوازل التي تتعلّق بالعقيدة، مثل: توحيد الأديان، إنشاء فضائيات تشرح العقائد الباطلة، والتبرك بقبور الأولياء والصالحين، والمطالبة بتحكيم الشيوعية والاشتراكية في بلاد المسلمين، والتعلق بالنجوم والأبراج والطالع وغيرها.

**ثانيًا: نوازلُ فقهية:**

وهي النوازل التي تتعلّق بالفقه من جهة أفعال العباد.. وما أكثرها.

**ثالثًا: نوازلُ أصولية:**

وهي التي تتعلّق بأصول الفقه من حيث الأدلة أو دلالات الألفاظ والمصطلحات، أو التعادل والترجيح، أو ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد. مثل: الاجتهاد الجزئي، وتجديد أصول الفقه، وبناء الأحكام على المقاصد وغيرها، والاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام.

**رابعًا: نوازلُ في تفسيرِ القرآن وعلوم القرآن:**

مثل: التفسير النّسوي للقرآن، التفسير الأدبي للقرآن، قراءة القرآن بالمقامات، كتابة القرآن بالطريقة الإملائية.. إلخ.

**خامسًا: نوازلُ فكرية:**

مثل، الاشتراكية، والشيوعية، والعلمانية، والحداثة، والعولمة، والقومية، وحوار الأديان..إلخ.

**سادسًا: نوازلُ تتعلّق بالفِرَق والمذاهب:**

القاديانية، البهائية، الماسونية، الصهيونية.. إلخ.

**المطلبُ الثّاني: من حيث الجدة:**

**ومِن حيث الجدة تنقسمُ النوازلُ إلى ما يلي:**

**أولًا: جدة الأصل:**

ويقصد به أن يكون موضوعُ المسألة الحادثة جديدًا، وليس لها أصلٌ قديم تقاس عليه.

مثل: الاستنساخ البشري واستئجار الأرحام، وغيرها وقد سبقت الإشارة إلى هذا النوع.

**ثانيًا: جدة الصورة:**

ويقصد به أن يكون للحادثة أصل قديم يقاس عليه، لكنها جاءت على صورة جديدة.

مثال: تنظيم النسل بالوسائل الحديثة.

قال الإمام الشاطبي: «كلّ صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بدّ من النظر فيها بالإجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدّم لنا مثلها فلا بدّ من النظر في كونها مثلها أولًا وهو نظر اجتهاد»[1].

وقال الإمامُ السيوطي[2] في تعريف علم الأشباه والنظائر:

«اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على

(١) الموافقات، (٥/ ١٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، ولد سنة (٨٤٩ هـ)، ونشأ بالقاهرة يتيماً. وقضى آخرَ عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف. كان عالمًا شافعيًّا مؤرخًا أديبًا، وكان أعلمَ أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولمّا بلغ أربعين سنة أخذَ في التجرّد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته؛ فألّف أكثرَ كتبه. اتّهم بالأخذ من التصانيف المتقدّمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها. توفي سنة (٩١١ هـ).

الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[1].

**المطلبُ الثّالث: من حيث الحكم:**

**تنقسمُ النوازل من حيث حكمِها إلى:**

**أولًا: نوازلُ خاصّة:**

هي النوازلُ التي تتعلّق بأفراد وجماعات دون غيرهم، ولا تصل إلى حدّ الظاهرة العامّة، فهي تتعلّق ببلدٍ دون آخر، أو زمان دون غيره، أو ببعض الناس دون غيرهم.

وفي الفقه الحنفي: «ولو نزل بأهل مصر نازلةٌ وخرجوا من المصر يوم الجمعة، وصلّى بهم الإمامُ الجمعة، إن كانوا في فناء المصر صحّ، وإن كانوا بعيدًا لا، وكذا صلاة العيدين»[2].

---

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، (ص: ٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى : ٧٤٣ هـ)، (١/ ٢١٩)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

مثالُ ذلك: سقوط البورصة في دول الخليج، وذلك أهلُ الخليج هُم أكثرُ مَن يتعامل بالبورصة.

ومِن ذلك: شراء البيوت من البنوك بالغرب، أو في بعض بلاد المغرب الإسلامي، لخلوّ تلك البلاد من المصارف الإسلامية.

ومنها: زيارةُ المقابر في الأعياد ممّا هو معروف عند بعض البلدان دون بعض.

ومنها: إقامة السرادق للعزاء.

**ثانيًا: نوازلُ عامّة:**

وهي النوازل التي تتعلّق بعموم الأمّة أو غالبها.

قال النووي: «ويشرع القنوتُ في سائر المكتوبات للنازلة العامة أو الخاصة»[1].

وقال ابنُ العربي المالكي:

«إذا كان الحرجُ في نازلة عامًّا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًّا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف؛ فمنه خذوه بعون الله»[2].

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (١/ ٣٧١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ط العلمية، (٣/ ٣١٠).

ومِن أمثلة النوازل العامة:

حكمُ الحيوانات التي تصعق بالكهرباء، كالدجاج والماشية والشياه ونحوها، فلم تعدْ هذه محصورةً على بلدٍ دون آخر، فإنّ بلاد المسلمين تستورد الحيوانات المجمدة من الدول الغربية، وغالب محالّ الأطعمة يستعمل تلك اللحوم المستوردة، والتي لا يبين وجهُ الذبح فيها على وجْه الدقّة من حيث الالتزام بالشروط الشرعية في التذكية.

ومنها: شراء الشقق السكنية على المخططات قبل أن تبنى.

ومنها: تحكيم الدساتير الغربية في بلاد المسلمين.

ومنها: أحكام التعامل مع المصارف بأنواعها.

ومنها: إنهاء المعاملات عبر الإنترنت.

ومنها: الضرائب التي تفرضها الدولة على الناس.

ومنها: الحج بالقرعة، والحج عن طريق الجمعيات.

ومنها: الصلاة في الأدوار العليا في المسجد.

ومنها: تسمية المساجد بأسماء الأشخاص.

ومنها: أخذ الحقن أثناء الصوم.

## المبحثُ السّادس: أثرُ معاييرِ النازلة في الاجتهاد الفقهي

يعدّ الحديث عن أثرِ معايير النازلة في الاجتهاد الفقهي من الأهمية بمكان، فإنّ لتحديد معايير النازلة وظيفتيْن:

الأولى: الوقوفُ عند حدّ النازلة؛ لبيان ما يخرج منها وما يدخل فيها.

الثانية: أثرُ تلك المعايير على الاجتهاد الفقهي، وهو المقصود الأعظم.

وفي بيان أثرِ معايير النازلة يجب الانتباهُ إلى النوازل الجبرية والنوازل المكتسبة، والتّفريق بينهما في الحكم، وبيان ذلك ما يلي:

**المطلبُ الأوّل: النوازلُ الجبرية والنوازل المكتسبة:**

يجب التفريقُ في الاجتهاد الفقهي في النازلة بين النوازل الجبرية التي لا كسب للإنسان فيها، وبين النوازل المكتسبة التي يكون للإنسان دخل في حصولها؛ فإن النوازل الجبرية يناسبها التخفيف والتيسير، والنوازل المكتسبة يناسبها التشديد والتعسير.

ومقصودُ ذلك أنّ النوازل الجبرية لمّا كانت ابتلاء من الله للعبد سواء أكانت قدرًا من السماء كالجوائح ونحوها، أو قدرًا من الأرض من كسب غير الإنسان، فإنّ روح الشريعة وقواعدَها العامة تدفع الفقيه إلى أن يخفّف

على المبتلى في الحكم، فلا يجمعُ عليه ما ابتلي به والتشديد عليه في الاجتهاد الفقهي.

وهذا بخلافِ ما إذا كانت النوازلُ من كسب الإنسان، فإنّه لما سعى لحصولها، وتسبّب في نزولها؛ عوقبَ عليها في الدنيا والآخرة، إنْ كانت مشتملةً على ضرر.

ويستأنس لذلك أنّ المصائبَ الدنيوية عقوبات على الذنوب، وأن ما تسبّب فيه الإنسان، فإنْ كان من السيئات كتب عليه، وأخذ به في الدنيا والآخرة[1].

**الأدلّةُ على التيسير في النوازل الجبرية:**

ويدلّ على وجوب التيسير في النوازل الجبرية عددٌ من الأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

---

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، (١/ ١٣٦)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. (وصورتها دورٌ عدّة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

(٢) [البقرة: ١٧٣]

(٣) [المائدة: ٣]

وقوله جلّ شأنه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

فدلّت الآياتُ على رفع الإثم والحرج فيما اضطرّ إليه الإنسان أو أكره عليه؛ فناسب أنْ يفتى له بالتيسير في النوازل الجبرية كما هو مفهوم الآيات.

**المطلبُ الثّاني: قواعدُ فقهيّة في تأصيل النوازل المكتسبة والجبرية:**

كما يشهد لذلك التفريق بين النوازل الجبرية والنوازل المكتسبة عددٌ من القواعد، منها:

**قاعدة: الإكراهُ المُلجئ يمنع التكليف:**

وممّا يستدلّ على التيسير في النوازل الجبرية قاعدة: «الإكراه الملجئ يمنع التكليف»[3].

---

(١) [النحل: ١١٥]

(٢) [الأنعام: ١١٩]

(٣) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول»، للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (١/ ١٦٢)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

فـالإكراهُ إن انتهى إلى حدّ الإلجاء بحيث صارت نسبةُ فاعله إلى الفعل المكره عليه كنسبةِ المُرتعش إلى حركته منع التكليف في المُكره عليه أو ضدّه، والقول في جوازه مبنيّ على التكليف بما لا يطاق، ويستدلّ على امتناعه بزوال القدرة فإن الفعل يصير واجبَ الوقوع، ويصير عدمه ممتنعًا، والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق[1].

على أنّ ذلك يكون فيما يتعلّق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد.

ومِن ضوابط النوازل الجبرية عدم الرضا ولو مختارًا، فقد يختار المرء ما لا يرضاه، كما في حالة الاضطرار الملجئ، فهو «حملُ الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدمًا للرضى لا للاختيار إذ الفعل يصدر عنه باختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستندًا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسد بأنْ يبقى الفاعل مستقلًّا في قصده، وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متردّد بين الوجود، والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر فإنِ استقلّ الفاعل في قصده فصحيح، وإلّا ففاسد»[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، (٢/ ٣٩٠)، مكتبة صبيح بمصر. بدون طبعة، وبدون تاريخ، وهو شرح لكتاب «التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيح» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه- مفصولًا بفاصل- شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني.

**قاعدة: الإكراهُ يسقط أثرَ التصرف**[1]:

وذلك «رخصة من الله تعالى. ولهذا يُباح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر والإفطار وإتلاف مال الغير والخروج من الصلاة، ولا ينعقد يمين المكره ولا يحنث بالإكراه على الفعل بعد عقدها اختيارًا في الأظهر. وحيث أبيح التلفّظ بكلمة الكفر فيشترط أن يكون قلبُه مطمئنًّا بالإيمان»[2].

مثالُ ذلك:

إذا أكره فقيل له: لأقتلنّك، أو لتشربنّ هذا الخمر، أو لتأكلنّ هذه الميتة، أو لحم الخنزير؛ فلم يفعل حتى قتل؛ كان آثمًا.

ولو أكره على أخذِ مال الغير فامتنع منه حتى قتل لا يكون آثمًا.

والفرق أنّ الحظر في الميتة والخمر والخنزير لحق الله تعالى، والحظر يرتفع بالإكراه، بدليل قوله تعالى: ﴿إلّا ما اضطررتم إليه﴾[3]. فصار مباحًا، فقد امتنع عن أكل مُباح حتى قتل؛ فأثم.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (١/ ١٨٨). وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) [الأنعام: ١١٩].

وليس كذلك مالُ الغير؛ لأنّ الحظر فيه لحق المالك، وحقّه يبقى مع الإكراه فيبقى الحظر، فصار يمتنع عن المحظور حتى قتل، فكأنّ مأمورًا، كما لو امتنع عن الزنى أو قتل إنسانًا[1].

**قاعدة: المشقّةُ تجلب التيسير[2]:**

**معنى القاعدة:**

أنّ المأمور به يسقطُ عن المكلّف إن عجز عن أدائه؛ فيسقط الكلّ عند العجز عن الكلّ، ويسقط الجزء عن العجز عن الجزء.

«ويشترط في المشقّة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

١ - ألّا تكون مصادمةً لنصّ شرعي، وإلّا في اعتبار لها.

٢ - أنْ تكون المشقة زائدةً عن الحدود العادية، أمّا المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

---

(١) الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، (المتوفى: ٥٧٠هـ)، (٢/ ٢٦٠)، تحقيق: د. محمد طموم. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٨/ ٣٨٤٧)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣ – ألّا تكون المشقّة ممّا لا تنفكّ عنها العبادة غالبًا كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقّة الصوم في شدّة الحر وطول النهار، ومشقّة السفر في الحج.

٤ – ألّا تكون المشقّة ممّا لا تنفكّ عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة. فهذه المشقّاتُ الأربع: لا أثرَ لها في جلب التيسير ولا التخفيف؛ لأنّ التخفيف عندئذ إهمالٌ وتضييع للشرع"[1].

**التّمثيلُ للقاعدة:**

ومِن أمثلة القاعدة:

١. المدين إذا لم يستطعْ أداء الدين ينظر أو يقسط عليه.

٢. قبول شهادة النساء وحدهنّ في الولادة والحمامات.

٣. إباحة أكل الميتة ومال الغير مع الضمان.

٤. جواز الإجارة على الطاعات حفظًا للشعائر.

٥. جواز دفع السارق....[2]

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ٢٥٨)، دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الوفاة: ٩١١، (ص ٨٢ فما بعدها)، دار الكتب العلمية، بيروت،– ١٤٠٣، الطبعة الأولى.

٦. الحكم بطهارة الهرة لصعوبة الاحتراز منها مع كونها تأكل النجاسات التي يبقى أثرُها في فمها.

٧. الحكم بطهارة ماءِ الآبار والحياض مع ما قد يلقى فيها من النجاسة.

٨. تركُ الحائض الصلاة مع سقوط القضاء؛ لما في طلب القضاء من المشقة.

٩. إباحة الشارع لعددٍ من البيوع والعقود خلافًا للأصل، مثل: السلم، والإجارة، والجعالة، وما فيه غرر يسير، وذلك لشدّة الحاجة إليها، ولأنّ القول بتحريمها يفوّت على الناس مصالح، ويشقّ عليهم تركها.

١٠. مشروعية الوصية عند الموت، حتى يتدارك الإنسان ما فاته من الخير.

١١. إباحة النظر إلى المخطوبة، استثناء من الأصل؛ رفعًا للمشقة، ولحاجة الناس للنظر للنكاح.

١٢. جواز كشف العورة عند الكشف الطبي في موضع المرض، مع كون كشف العورة محرم إلّا على المحارم؛ وذلك دفعًا للمشقّة.

١٣. سقوط بعض الأعمال الواجبة عن المرأة، كالجهاد والجمعة، أو سقوط بعض الأعمال المسنونة عنهنّ، كشهود جماعة الصلاة ، وإباحة بعض ما حرم في حقّ الرجال؛ كلبس الذهب والحرير، كلّ ذلك دفعًا للمشقّة عليهن.

١٤. جواز الفطر للمريض والمسافر والحامل والمرضع؛ لما في صيامهم من المشقة.

١٥. استحباب التخفيف في صلاة الجماعة؛ لرفع المشقة عن المريض والصغير والنساء.

فيفهمُ من قاعدة: (المشقّة تجلب التيسير) أنّ النازلة الجبرية يناسبها التيسير؛ لأنه لا دخلَ للإنسان فيها، ولا قدرة له عليها، وأنّ النازلة الجبرية يسعى الإنسان لدفعها، بخلاف المكتسبة فهو يسعى لجلبها، وفرق بين قصد الجلب وقصد الدفع.

**قاعدة: لا واجبَ مع عجز، ولا حرامَ مع ضرورة**[١]

**معنى القاعدة:**

تسقط التكاليفُ الشرعية إن عجز الإنسان عن أدائها ولم يقدر عليها القدرة الشرعية، وهي التي يحصل بها الفعل من غير مضرّة راجحة، كالأعمى والأعرج، فلا يجب الجهاد في حقّهما مثلًا، ولا محرم مع الضرورة، فإذا اضطرّ المكلّف إلى فعل المحرّم؛ فإنه لا يكون محرّمًا عليه. «لكنْ بشرطين: الأول: صدق الضرورة إليه، بحيث لو لم يفعله تضرّر، والثاني: أن تندفع ضرورته بفعله، فإذا يمكن أن يدفع ضرورته من المباح فإنه لا يحلّ هذا المحرم، وكذلك إذا لم يتيقّن اندفاع ضرورته»[٢]

(١) وفي القاعدة يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومته: ( وليس واجب بلا اقتدار، ولا محرّم مع اضطرار). وهي بنصّها عند الإمام ابن القيم، ذكرها في كتابه: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، (٢/ ١٧).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٨١).

**التّمثيلُ للقاعدة:**

المثالُ الأوّل: من لم يجدِ الزاد والراحلة في الحج؛ سقطَ عنه وجوب الحج.

المثالُ الثّاني: أكل المضطرّ للميتة في الصحراء، إذا كان الإنسان مضطرًّا ولم يجد إلّا الميتة، فهنا لو ترك الميتة لحقه ضررٌ، ولا يقوم غيره مقامه فلا تكون حرامًا.

المثالُ الثّالث: دخول الحائض والجنب المسجد لو خافت العدو، أو مَن يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها.

المثالُ الرّابع: سقوط حدّ السرقة فى المجاعة.

المثالُ الخامس: صلاةُ الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد مَن يقف معه.

المثالُ السّادس: إذا لم يمكنه الصلاة جماعة إلّا قدام الإمام؛ جاز.

**قاعدة: الرّخصُ لا تناط بالمعاصي**[1].

**معنى القاعدة:**

أنّ فعل الرخصة متى توقّف على وجود شيء نظرَ في ذلك الشيء؛ فإنْ كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه فعل الرخصة. وبهذا يظهر الفرقُ بين المعصية بالسفر والمعصية فيه،

(١) المنثور، ٢/ ١٦٧، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٣٨).

فالعبدُ الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه؛ عاصٍ بالسفر.

فالسفرُ نفسه معصيةٌ، والرخصة منوطةٌ به مع دوامه، ومعلّقة، ومترتّبة عليه ترتّب المسبّب على السبب، فلا يباح.

ومَن سافر مباحًا، فشرب الخمر في سفره، فهو عاصٍ فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح; فنفس السفر: ليس معصية، ولا آثمًا به فتباح فيه الرخص; لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح. ولهذا جاز المسح على الخفّ المغصوب، بخلاف المحرّم; لأنّ الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية; وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسًا، بل للاستيلاء على حقّ الغير، ولذا لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، بخلاف المحرم[1].

**التّمثيلُ للقاعدة:**

المثالُ الأوّل: أنّ العاصي بسفره لا يتمّ، بل عليه أن يعود إذا أمكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت.

المثالُ الثّاني: لا يجوز للعاصي بالسّفر الترخّص؛ فلا تقصر الصلاة ولا يفطر ولا يستبيح قطعًا، ولا يستبيح المقيم على وجه.

المثالُ الثّالث: لو استنجي بمحترم- مِن مطعوم وغيره- فالأصحّ لا يجزيه؛ لأن الاقتصارَ على الأحجار رخصة، والرُّخصُ لا تناط بالمعاصي.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٤٠).

المثالُ الرّابع: زوالُ عقله بسبب محرّم كشربِ مسكر لم تسقط عنه الصلاة، ويستثنى مسائل: منها:

الأصحّ صحّة المسح على الخفّ المغصوب والمسروق وخفّ الذهب الفضة. والثّاني: لا؛ لأنّ المسح رخصة، والرخص لا تُناط بالمعاصي.

يجوزُ الاستنجاءُ بقطعة ذهبٍ وفضة وحريرٍ نفيس خشنة على الصحيح، كما يجوز بالديباج قطعًا[1].

المثالُ الخامس: العاصي بسفره لا يأكل الميتة.

المثالُ السّادس: ولا تسقط عنه الجمعة بسفره.

المثالُ السّابع: ولا يباح له التّطوع راكبًا وماشيًا، لغير القبلة.

المثالُ الثّامن: ولو زال عقلُه بسبب محرّم لم تسقطْ عنه الصلاة.

المثالُ التّاسع: ولو استنجى بمحرّم أو بمطعوم، فالأصح لا يجزيه، لأنّ الاقتصار على الأحجار رخصة، والرّخصُ لا تناط بالمعاصي.[2]

---

(١)- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، (١/ ١٣٥)، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢)- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (٢/ ١٦٧)، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ومِن ذلك يُعلم أنّ النازلة إنْ كانت من كسب الإنسان وبسبب ذنوبه؛ فإنه لا يترخّص له، بل لا بدّ أن يقابل هذا الاجتهاد في المسائل المترتبة على النازلة المكتسبة الأخذُ بالعزائم.

**العلاقةُ بين القاعدةِ والحكمِ بالعزائم في النوازل المكتسبة:**

لمّا كانت المعاصي من كسْب الإنسان وسعيه، ويدخل فيها ما يستحدثُه من أمور هي مِن النوازل، فإنّه ناسب أن تُرفع عنه الرخصة، وأنْ يعامَل بالعزائم لمعاصيه ولأنّها من كسبه، فلا يجمع للإنسان رخصةٌ مع معصيته؛ لأنّ الرّخص من النعم، والآثام من النّقم، فلا يوهب المرءُ شيئًا على معصيته.

## المبحثُ السّابع: نماذجُ في بيان أثرَ معايير النازلة

**المسألةُ الأولى: التفرقةُ بين الإجهاضِ من الاغتصاب والإجهاض من الزنى:**

فمِن النوازل الواقعةِ على المسلمات حالاتُ الاغتصاب، خاصّة في الحروب[1] أو في الفتن، فإنّ الإكراه الواقع على المُسْلمات من الاغتصاب يوجبُ على الفقيه أن يفتي بالتيسير في المسألة ما وجدَ إلى ذلك سبيلًا؛ ذلك أنّه لمّا كان حصول الولد هنا بغير رضا، وبدون الطريقِ الشرعي الذي أوجبه اللهُ تعالى، كان مجيئه على خلاف مقاصدِ الشريعة من الإنجاب؛ فيفتي بجواز الإجهاض قبل مائة وعشرين يومًا؛ استنادًا لبعض الآراء الفقهية في هذا، بل يجب إعادةُ النظر فيما إذا نفخ في الجنين الرّوح في مثل هذه الحالة، على أن يكون اجتهادًا جماعيًّا لا فرديًّا.

أمّا الإجهاضُ الناتج عن الزّنى؛ فإنه يقابله التّشديد، وأن يفتى بحرمته؛ عقوبة لارتكاب المحرمات بالرّضا دون إكراه.

**المثالُ الثّاني: حلقُ اللّحية إكراهًا ورضًا:**

ومثله أنه يجب التفريقُ بين حلق اللحية على سبيل الإكراه، أو الاضطرار، فيناسبه القولُ بالجواز، كأن يتضرّر الإنسان- في بعض البلاد- من إعفائها،

(١) كما حصل في الحرب في البوسنة والهرسك، وحرب العراق، وكما حصل في الفتنة في سوريا فيما يعرف بالربيع العربي.

فيحرَمُ من العمل والكسب، أو يضيّق عليه في حياته، أو قد يتعرّض للأذى؛ فإنّ الاضطهاد من أجل إعفاء اللّحى في بلاد المسلمين من النوازل، وآحادُ الناس لا دخل لهم في حصول تلك النازلة[1].

هذا بخلاف أنْ يكون الإنسان آمنًا على نفسه، وأنّ إعفاء اللحية في بلده من العادات الشرعية التي استقرّ المجتمع عليها؛ فإنه يمكن هنا الإفتاءُ بالتشديد؛ لأنه فعلها هنا اختيارًا مع عدم وجود ما يخشى عليه[2].

**المثالُ الثّالث: التأمين الإجباري:**

فقد أجاز جمهورُ الفقهاء المعاصرين التأمينَ الإجباري أو الإلزامي الذي تفرضه الدولة؛ لأنّه بمثابة دفع ضريبة للدولة، كالتأمين المفروض على السيارات ضدّ الغير.

ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضدّ طوارئ العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي؛ لأنّ الدولة مطالبة برعايةِ رعاياها في مثل هذه الأحوال، ولخلوّه من الربا، والغرر، والمقامرة.

---

(١) مازالت الدولُ التي يحكمها العلمانيون يرون في إعفاء اللّحى خطرًا، وقد تكون محظورة بحكم القانون، سواء أكان في بلاد المسلمين التي لا تحكم بشريعة الله، أو في بلاد غير المسلمين مع وجود أقليات مسلمة.

(٢) كما هو الحال مثلًا في معظم بلاد الخليج العربي وبعض الدول العربية كالسودان وموريتانيا وغيرهما.

وقد أجاز مؤتمرُ علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، ومؤتمرُ علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) كلًّا من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)[١].

**ربطُ المَبايض:**

ويقصدُ مِن ربط المبايض منعُ المرأة من الإنجاب، والمنعُ من الإنجاب إمّا أن يكون جبرًا لا دخلَ للإنسان فيه، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ .أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٢]، وقد يكونُ من كسْب الإنسان من خلال إجراء عمليةِ ربط المَبايض؛ فيحكم عليه بالحُرمة؛ لأنه منعٌ لأمرٍ أوجده الله تعالى، وقد يباح تركُ الإنجاب بغير وسائلَ من الإنسان، كالعزل ونحوه، لكن لمّا كانت عملية ربط المَبايض من كسْب الإنسان لمنع أمرٍ حثّ عليه الشارع كان الإفتاء بالتحريم أنسب.

---

(١) راجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، (٥/ ٣٤٢٢). دار الفكر، سوريَّة، دمشق. الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها. (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

(٢) الشورى: ٤٩، ٥٠

وتحريمُ ربط المَبايض صدرت فيه عددٌ من الفتاوى، منها فتاوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية[1]

**أثرُ الزّمان:**

وتغيّر الفتوى باختلاف الزمان والمكان ممّا هو مقرّر ومُشتهر عند أهل العلم، وذلك فيما مجالُه الأحكام المبنيّة على الظنّ لا اليقين، فإنّ الأحكام المبنية على اليقين قطع بصحّتها وخرجت عن دائرة الاجتهاد؛ لاستقرارها.

قال ابنُ القيم- رحمه الله- في صفة المفتي:

ينبغي له أنْ يكون فقيهًا في معرفة مكْر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإنّ الفتوى تتغيّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال»[2].

وإذا تقرّرت تلك القاعدة في الفتوى والأحكام الظنية، فإنها أوجبُ في حكم النوازل.

ومِن أمثلتها: هل يتساوى حكمُ الإجهاض مقارنةً بوأد البنات.. فوأدُ البنات قتل البنت بعد ولادتها، أمّا الإجهاضُ فهو قبل الميلاد، فهل لاختلاف الزمن تأثيرٌ في حكم النازلة؟

---

(١) راجع: الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٨٠/ ١٦-٠٤-١٩٩٨م، ورقم ٣٤٩٥ لسنة ١٩٨٨م، وفتوى رقم ٨١١ لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، (٤/ ١٥٧).

**أثرُ المكان:**

كذلك الحالُ في اختلاف حُكم النازلة إذا اختلف المكان، فهل تجبُ الصلاة في الفضاء؟ وهل إذا وجبتْ تأخذ نفسَ أحكام الصلاة في الأرض؟ هل ثبت أنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- صلّى في المعراج؟

ومِن أمثلة التفريق في حُكم النازلة بسبب اختلاف المكان، ما يُعرف بالعمليات الاستشهادية ضدّ الكيان الصهيوني، هل يختلف حكمُه إن كان على أرض فلسطين المحتلّة، أو كان قتلُ الصهاينة في بلدٍ أخرى؟ وهل يختلف حكمُها عن حكم العمليات التفجيرية في بلاد المسلمين؟.

ومِن ذلك: تحديدُ النّسل في غير بلاد المسلمين بقانونٍ من الدولة، كما هو في الصين، وأنّ مَن يزيد على اثنين يُفصَل من العمل، وقد يعاقَب بالسجن، هذا بخلاف ما لو كان في بلاد المسلمين.

وقد أفتتْ دارُ الإفتاء المصرية لأسرةٍ من «تركستان» بجوازِ إجهاض الطفل الثالث في فترة قبل التّخليق؛ لأنّ القانون الصيني يجرّم الإنجاب الثالث للموظف، ويترتّب عليه الفصل من الوظيفة، وهذا الجوازُ مبنيّ على قاعدة الضرورة، كما أنّ فيه استئناسًا لأقوال الحنيفة في جواز الإجهاض قبل التخلق[1].

(١) فتوى مقيدة برقم ٢١١٩ لسنة٢٠٠٣م.

ومِن ذلك: خلعُ حجاب الطالبات في المدارس في بلاد غير المسلمين؛ لأنّ القول بخلاف ذلك يمنع المُسْلماتِ من التعلّم، وهذا بخلاف الأمرِ في بلاد المسلمين.

**أثرُ المسمّى أو المصطلح:**

وكذلك يمكن أنْ يكون للمسمّى أو المصطلح تأثيرٌ في حكم النازلة، ومن ذلك:

التفرقةُ في حكم الإخصاء والإخصاء الكيميائي؟ فإنّ الإخصاء المشتهر هو قطع آلة النّسل، أمّا الإخصاء الكيميائي، فهو تناول حبوبٍ لتقليل الشهوة عند الرجل، ولا أثر لها على الإنجاب.

ومنها: التّفرقة بين أحكام الذهب والذهب الأبيض، فالحكمُ فيهما مختلف.

ومنها: التفرقةُ في الحكم بين الخنزير وخنزير الماء، فأحكامُهما مختلفة.

## نتائجُ البحث:

١- وجودُ علاقةٍ بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنازلة، وهي علاقةُ اشتراكٍ بين المعنى الاصطلاحي وبين بعض المعاني اللغوية، كما أنّ هناك علاقةَ خصوص وعمومٍ بين المعنيين، فالمعنى الاصطلاحي أخصّ من المعنى اللغوي.

٢- هناك فوارقُ في المعنى بين الحادثة والواقعة والنازلة والقضايا المستجدة والقضايا المعاصرة.

٣- أنّه يجب التفريقُ في الاجتهاد في حكم النازلة بين النوازل الجبرية التي لا دخل للإنسان فيها، وبين النوازل المكتسبة، وأنّ الأولى يناسبُها التّخفيف والرّخص، والثانية يناسبها الأخذُ بالعزائم.

٤- أنّ خصائص النازلة متعدّدة، ومن أهمّها أنّ النوازل تتعلق بالفروع وليست بالأصول.

٥- أنّ جدّة النوازل منها ما يتعلّق بالأصل، ومنها ما يتعلّق بالصورة مع وجود أصلٍ قديم لها.

٦- أنّ دراسة المعايير ليست وظيفته بيانَ معنى النازلة وتمييزها عن غيرها فحسب، بل لها أثرٌ كبير في حكم النازلة.

٧- ثبتَ أنّ مسمّى النازلة ومصطلحها له أثرٌ في الاجتهاد فيها.

## أهمّ المَراجع

١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر. (راجعه ووحّد منهج التعليق والإخراج). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة). الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.

٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وطبعة دار الفكر.

٥) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٦) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ). (٨/ ١٣٣).. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدّم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧) أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

٨) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثمّ الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية، الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٩) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠)الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١) إصلاح المنطق، لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، الأمالي في لغة العرب، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٢) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ).

١٣) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٤) الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٥) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الوفاة: ٥٢١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.

١٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى : ٧٤٣ هـ)،

والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٨/ ٣٨٤٧)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط دار إحياء التراث العربي.

٢٠) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، إحياء التراث.

٢٤) الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي الوفاة: ٢٠٤، القاهرة، ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢٥) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، (المتوفى: ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. دار العاصمة، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦) الشرح الكبير للدرير أحمدبن محمد، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٢٨) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، بدون تاريخ.

٢٩) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الوفاة: ٣٧٠، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى: سنة: ١٤٠٥هـ.

٣٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظَريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق. الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى،١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٤) الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥) اللآلي في شرح أمالي القالي، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٧) المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨) المحصول. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقّب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٠) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، (المتوفى: ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٤١) المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٤٢) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمّ الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٦) مقدمة في فقه النوازل، اللجنة العلمية بموقع المسلم، منشورة على الموقع بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

٤٧) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٩) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القطحاني، دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

٥٠)الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٥١)الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١/ ٦١). الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٥٣)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي إدارة الطباعة المنيرية.

٥٤)نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

## السّيرةُ العلميةُ مختصَرة

**د.مسعود صبري إبراهيم**

**هاتف:** ٠٠٩٦٥٥٠١٥٥٤٢٢/

**بريد إلكتروني:** masoud.sabry@gmail.com

**الوظيفة:**

١- أستاذ مشارك الفقه وأصوله.

٢- باحث بالموسوعة الفقهية الكويتية.

٣- محاضر بكلية الشريعة جامعة الكويت.

**الإنتاجُ العلمي:**

١- جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه، ( ماجستير).

٢- المستجدّات الفقهية لدار الإفتاء المصرية، (دكتوراه).

٣- عدد من البحوث المحكّمة، مثل: «معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد»، و«حجّية الاستحسان عند الإمام مالك»، و«موت الدّماغ في الفقه

الإسلامية»، و«أصول المقاصد في فقه الإمام أحمد»، و«التجربة في الفقه الإسلامي»، و«الإشكالات المعاصرة في حديث إخراج المشركين من جزيرة العرب»، و«تجديد الخطاب الفقهي»، و«الوسطية الفقهية»، و«منهجية الإفتاء عند الشيخ ابن العثيمين»، و«وقف المال العام.. رؤية فقهية»، و«معايير فهْم السنة عند الشيخ الغزالي»، و«آراء الشيخ الغزالي في السياسة الشرعية».

٤- عددٌ من الكتب، مثل: «منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء»، و«فتاوى علماء الأمّة في القضايا المعاصرة»، و«أثر السياسة في فتاوى دار الإفتاء المصرية»، و«تجديد خطاب الفقه وأصوله»، و«الغلوّ في الدين والحياة»، و«بداية القاصد إلى علم المقاصد»، و«الورقات الأصولية»، و«أصول الإفتاء.. قديمًا وحديثًا».

٥- عددٌ من بحوث المؤتمرات: «خطف الصحافيّين»، و«فتاوى الترابي»، و«التعويضات في الحوادث»، و«حاخامات إسرائيل.. مدنيّون أم عسكريّون؟»، وعددٌ من البحوث والكتب غير منشورة.

٦- المشاركة في بعض الموسوعات، مثل: «موسوعة دائرة المعارف الإسلامية- سفير مصر»، و«معلمة القواعد الفقهية»، و«مراجعة الموسوعة الفقهية الكويتية»، و«الموسوعة الأصولية الكويتية»،

و«موسوعة الردّ على شبهات ١١ سبتمبر، مركز الدراسات السياسة جامعة القاهرة»، و«موسوعة النوازل الفقهية».

٧- العديدُ من الفتاوى والمقالات والمستشارات بعددٍ من المجلات والجرائد ومواقع الإنترنت.

## الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| معاييرُ النّازلةِ وأثرُها في الاجتهاد الفقهي | ٧ |
| المبحثُ الأوّل: تعريفُ النازلة | ٩ |
| المبحثُ الثّاني: المصطلحاتُ ذات الصّلة | ٢٣ |
| المبحثُ الثّالث: أسبابُ حصول النازلة | ٢٩ |
| المبحثُ الرّابع: خصائصُ النازلة | ٣٩ |
| المبحثُ الخامس: أنواعُ النوازل | ٥٧ |
| المبحثُ السّادس: أثرُ معاييرِ النازلة في الاجتهاد الفقهي | ٦٣ |
| المبحثُ السّابع: نماذجُ في بيان أثرَ معايير النازلة | ٧٧ |
| نتائجُ البحث | ٨٣ |
| أهمّ المَراجع | ٨٤ |

# معايير النازلة
## وأثرها في الاجتهاد الفقهي

إنّ الكتابات في تحديد معايير النازلة قليلةٌ غير كافية، وهي- في الغالب- تأتي في مقام التمهيد والتّقدمة، ولا يقصد بها إفراد الحديث عنها، بل كثيرٌ ممّن كتبوا في موضوع النازلة يغفلون عنها، بادئين الكلام بالحديث عن التصور ثمّ التكييف؛ لاعتبار أنّ تعريف النازلة ممّا لا يحتاج إلى بيان، والأمر ليس كما يذهب إليه ويتصوّر.

لذا كان تناول الكتاب متفرّدًا بما يلي:

- تعريف النازلة.
- المصطلحات ذات الصلة.
- أسباب حصول النازلة.
- خصائص النازلة.
- أنواع النوازل.
- أثر معايير النازلة في الاجتهاد الفقهي.
- نماذج في بيان أثر معايير النازلة.

9 789772 787081

01012355714 - 01152806533
darelbasheerealla@gmail.com
elbasheer.marketing@gmail.com
www.darelbasheer.com

دار البشير
للثقافة والعلوم